

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال في الرعاية الكبرى وللزوج الثاني وطؤها ما لم يفسد اللبن فإن أفسد فللمستأجر الفسخ والأشهر تحريم الوطاء .

قوله وله أن يمنعها من إرضاع ولدها إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه .

إن كان الولد لغير الزوج فله منعها من إرضاعه إلا أن يضطر إليها ويخشى عليه نص عليه .

وجزم به في المغني والبلغة والمحزر والشرح والفروع وغيرهم .

ونقل مهنا لها ذلك إذا شرطه عليه .

وإن كان الولد منهما فظاهر كلام المصنف هنا أن له منعها إذا انتفى الشرطان وهي في حاله وهو أحد الوجهين ولفظ الخرقى يقتضيه .

وهو ظاهر كلام القاضي والوجيز هنا كخدمته نص عليها .

والوجه الثاني ليس له منعها وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمله كلام الخرقى .

وجزم به المصنف في هذا الكتاب في أول الفصل الأول من باب نفقة الأقارب والمماليك فقال وليس للأب منع المرأة من إرضاع ولدها إذا طلبت ذلك .

وجزم به هناك في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمنور وغيرهم .

وقدمه في المحزر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

قلت يحتمل أن يحمل كلام المصنف هنا على ما إذا كان الولد لغير الزوج .

وأما إذا كان له فقد ذكره في باب نفقة الأقارب فيكون عموم كلامه هنا مقيد بما هناك وهو أولى وأطلقهما هنا في الشرح